





خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إنفاض مقدار الضمان أو بعدم الحكم به كون أن المميز ضده قد ساهم بفعله في إلحاق الضرر بنفسه كونه السائق المتسبب بالحادث وكونه غير مشمول بالتغطية التأمينية سنداً لأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم [٣٢٧] لسنة ٢٠٠١ و عليه يكون القرار المميز مستوجباً للنقض .

سابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة لعدم قانونيته لما ورد فيه خصوصاً التعويض عن الضرر المعنوي وحيث أن محكمة الاستئناف لم تناقش مدى قانونيته لما ورد بتقرير الخبرة بالتالي يكون قرارها مستوجباً للنقض .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف بتقدير التعويض اعتباراً من تاريخ الإصابة وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن تقدير التعويض يكون اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى بالتالي يكون القرار المميز مستوجباً للنقض .

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوارية طلب في نهايتها قبول اللاحة الجوارية شكلاً ورد التمييز المقدم من المميزة .

### وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضدها (القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية) حيث أنها مسؤولة عن تويض الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بالمدعي (المميز) سنداً لأحكام القانون المدني وقانون السير ونظام التأمين الإلزامي كونها المالكة المشتبهة بالحادث وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على هذه القضية حيث اعتبرت أن القانون الواجب التطبيق على وقائع هذه القضية هو قانون التقاعد العسكري .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالقول بأن حصول المدعي على راتب اعتلال يحرمه من المطالبة ببطل الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء الحادث ذلك أن هذا القول يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل للضرر المقرر فقهاً وقضاً وقانوناً .
- ٤- بالتناوب... (ومع عدم التسليم بأن حصول المميز (المدعي) على راتب اعتلال يحرمه من التعويض عن بطل الأضرار المادية والأدبية اللاحقة به نتيجة الحادث

٣- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٤- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٥- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٦- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٧- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٨- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٩- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٠- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١١- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٢- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٣- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٤- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٥- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٦- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٧- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٨- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

١٩- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٢٠- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٢١- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٢٢- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٢٣- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٢٤- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٢٥- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٢٦- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.

٢٧- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.


٢٨- تجنبا للمخاطر والمخاوف والمخاطر المدنية.






س.أ


١٠٠














٢٠٠٩/٢/١٦ الموافق ١٤٣٠ سنة ٢٠ ص ٢٠٠٠ ج ٢٠٠٠ ص ٢٠٠٠ تاريخ صدور القرار

مصدرها.  
مروان موضوعا ورد التمييز المقدم من شركة التأمين شكلا وإعانة الأقران إلى التمييز من المقدم من التمييز رقم رد التمييز المقدم من التمييز ذلك واستنادا لما تقدم

الخاصة بما يخص التمييز والحالة هذه مستوجب الرد شكلا.  
التمييزية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ أي بعد مرور أكثر من ثلاثين يوما من صدور القرار